

هذا هو أصله في شئ من شئها في الرجوع

زادني يدي خيرة وقال الواهب وبهنة كذلك فالقول  
 اذا ذهب من اجنية شيئا ثم ردها في الرجوع بخلاف ما اذا  
 ذهب من امرأة شيئا فلقها وذهب شيئا من خديسة او خيصة  
 او مملوك زوجته لا رجوع له وذهب لاجنية شيئا وهو عبد يبي  
 الرجوع كما لو كان عبدا امرأته وهي سلة عجيبة لو تصدق  
 على غني لا يملك الرجوع رجل وذهب شيئا فعضه الموهوب  
 وتصدق على غيره فملوا ذهب الرجوع قبل تسليم الموهوب له  
 رجل وذهب دين له عليه لم يرجع وذهب له ثمر في ثمره  
 بالقبض فقبض كان له الرجوع ولو كانت الرهبة لو باهتصة  
 الرجوع الرجوع ولو كان الموهوب عبدا فداواه حتى يراه صح  
 الرجوع لو عوض في الرهبة من غير شرط ثم استحق الرهبة  
 رجع بالعرض ان كان قائما وبقيته ان كان سديا كما لو احمى  
 نصف العوض لم يرجع بنصف الرهبة لكن لان يرد نصف  
 الباقي ويرجع بكل الرهبة اذا ذهب تساعا في ثمره فنقله  
 الموهوب الى بلده اخرى بطل الرجوع ان كانت قيمته في البلدة  
 التي نقلها اليها اكثر رجل وضع حيا في الجسد وعلق فيه شيئا  
 له الرجوع بخلاف ما اذا علق او علق في جسد الملقن بل

رجل الملقن

رجل اتخذ لوليه ثيابا او ثيابا او ثيابا ثم اراد ان يخرج يرد  
 اليه لوليه الا في الثياب او الثياب لا يرد له ذلك الا اذا اتيه  
 وقت الاتخاذ منها عبارة الرجوع في الرهبة في الملقن  
 يعقبه من جميع المال في رواية ابن جعفر رحمه وفي رواية  
 سليمان الجوري جازي رحمه يعقبه من الثياب ويصرف في  
 غيرها ولا مال له غيره فحمت فرجعت ورتته في الثياب  
 لا تبطل الرهبة في الباقي مريض وذهب عبده ولا مال له  
 غيره فاحتمق الموهوب له او باعته ثم مات الملقن صح  
 لغرفته وضمن ثمن قيمته لو رتته ولو علم **باب**  
**الصدقة** لا يجوز الصدقة حتى يعقب لو تصدق  
 على غنيين جازي رواية عن ابن جعفر رضي عنه  
 وهو قوله ما ولو تصدق على فقيرين جازي بالجماع  
 العوض المباح جازي في الرهبة في الملقن الصدقة  
 بين العبد على المحتاجين افضل من الاعناق فقيرة  
 محتاج موعدهم فاراد ان يوتر القوم على نفسه فان  
 علم انه لو اتفق يعقبه على الصدقة فالانبار افضل والا  
 فالانفاق على نفسه افضل المكدى الذي يبال الخاف

هذا التصديق بين الملقن والمحتاجين ان

الخاف الكافي